٦

الحضر والسفر فاوجب الاتمام تغليبا للحضر فينبغي ان يكون المسح مسح مقيم تغليبا
للحضر والله اعلم فـــرع اذا مسح احد خفيه في الحضر ثم سافر ومسح الاخر في
السفر فهل يمسح مسح مقيم ام مسافر فيه وجهان احدهما مسح مسافر وبه قطع القاضي
حسين والبغوي والرافعي قال القاضي وصار بطر ذلك انه متى سافر قبل كمال
الطهاره مسح مسح مسافر لانه لم يتم المسح في الحضر فكانه لم يات بشي منه والوجه
الثاني مسح مقيم وبه قطع المتولي وصححه الشاشي وهو الصحيح والصواب
لانه تلبس بالعباده في الحضر واجتمع فيها الحضر والسفر فغلب حكم الحضر وهذه
العله هي التي اعتمدها الاصحاب في اصل المسله كما سبق والله اعلم قال
المصنف رحمه الله وان مسح في السفر ثم اقام اتم مسح مقيم وقال المزني ان مسح
يوما وليله لانه لو مسح ثم اقام في الحال مسح ثلث ما بقي وهو يوم وليله فاذا بقي
له يومان وليلتان وجب ان يمسح ثلثهما ووجه المذهب انه عباده تتغير
بالسفر والحضر فاذا اجتمع فيها السفر والحضر غلب حكم الحضر ولم يبسط عليهما
كالصلاه الشـــرح مذهب الشافعي الذي لا خلاف فيه بين اصحابه
انه اذا مسح في السفر ثم اقام اتم مسح مقيم فان كان قد مضى بعد الحدث دون يوم
وليله تممهما وان كان مضى يوم وليله او اكثر في السفر انقضت المده بمجرد
قدومه وحكم انقضا المده معروف قال اصحابنا فان كان مسح في السفر اكثر من يوم
وليله ثم قدم فصلواته في السفر كلها صحيحه بلا خلاف واما الحكم بانقضا المده
بالقدوم قالوا ولو قدم في اثنا الصلاه في سفينه بعد يوم وليله في السفر بطلت
صلاته بمجرد القدوم بلا خلاف فلو انقضت المده في اثنا الصلاه بطلها فانه
يوجب غسل القدمين وكمال الوضو قال الشافعي في الام والاصحاب ولو نوى المسافر
الاقامه وهو في اثنا الصلاه بعد مضي يوم وليله بطلت صلاته وان كان قبل
مضيهما لم تبطل ودليل اصل المسله هو ما ذكره المصنف وهو اجتماع الحضر
والسفر هذا قاعده الاصحاب في المسله واما مذهب المزني فذكره المصنف

يمسح ثلث يومين وليلتين وهو ثلثا يوم وليله

مضى

وشيخه القاضي ابو الطيب والمحاملي قال ابو العباس بن سريج في التوسط بين
الشافعي والمزني فيما يلد المغره على الشافعي قال القاضي ابو الطيب والمحاملي قال ابو
العباس بن سريج في التوسط بين الشافعي والمزني ان كان المزني يذهب الى ان العباس
هنا ولكن ترك الاجماع او غيره فليس بينا وبينه خلاف وان كان يذهب الى
انه يحكم بهذا فهو خلاف للاجماع وهذا الذي قاله ابن سريج تفريع باتفاق الاجماع
على خلاف قول المزني فيكون دليلا اخر عليه ثم ضابط مذهب المزني انه يمسح ثلث
ما بقي من المده والله اعلم ويقال يبقى بكسر القاف وبقي بفتحها فالفتح لغه طي والكسر
هو الافصح الاشهر وهو لغه سائر العرب وبه جا القران قال الله تعالى وذروا ما
بقي من الربا وقولــه المصنف يغلب حكم الحضر ولا يبسط عليهما كالصلاه يعني
كمن صلى في سفينه في السفر فدخلت دار الاقامه وقد صلى ركعه فانه
يلزمه الاتمام بالاجماع ولا يوزع فيقال يتمها ثلاث ركعات وتنقض ايضا
الصابغ على المزني ايضا بمن مسح نصف يوم في الحضر ثم سافر فانه يبني على الاقل
ولا يبسط وقولــه وان مسح ثم اقام لا فرق فيه بين ان يصير مقيما بوصوله
دار اقامته او بنيته في اثنا سفره في بلد بنية اقامه اربعه ايام غير يومي الدخول
والخروج فاما ان نوى في اثنا سفره اقامه دون اربعة ايام فانه يتم مده مسافر
لان رخص السفر باقيه والله اعلم قالــ المصنف رحمه الله وان شك
هل مسح في الحضر او السفر بنى الامر على انه مسح في الحضر لان الاصل غسل الرجل
والمسح رخصه بشرط فاذا لم يتيقن شرط الرخصه رجع الى اصل الفرض وهو
الغسل وان شك هل احدث في وقت الظهر او في وقت العصر بنى الامر
على انه احدث في وقت الظهر لان الاصل غسل الرجل فلا يجوز المسح الا في
تيقنه الشـــرح هاتان المسالتان نص عليهما الشافعي في الام
هكذا واتفق الاصحاب عليهما ونقل الاتفاق عليهما امام الحرمين وحكى
الماوردي والروياني عن المزني انه قال تكون المده من العصر لان الاصل بقا

Copyright © King Saud University